الجمهوريــة التونسيــة

وزارة العدل

محكمــة التعقيــب

***عـ34317.2016ـدد القضيــة**

تاريخـــه :2017-01-20

أصــدرت محكمة التعقيـب القرار الاتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 2016/2/08 تحت عـ6803ـدد من الاستاذ "ص. ق" المحامي لدى التعقيب.

نيابة عن : "ت .ت. ل" في شخص ممثلها القانوني محل مخابرتها بمكتب محاميها الاستاذ "ص. ق".

ضد: "ن. ط" في حق ابنه القاصر "ا".

طعنا في القرار ألاستئنافي المدني عـ44292ـدد الصادر بتاريخ 2015/10/06 عن محكمة الاستئناف بالمنستير والقاضي نصه:"قضت المحكمة نهائيا بقبول الاستئنافين الأصلي والعرضي شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي مع تعديل نصه وذلك بالحط من التعويض عن الضرر المعنوي والجمالي إلى ثمانمائة وخمسة وتسعين دينارا ومليمات 202 (202د895) وإعفاء المستأنفة من الخطية وإرجاع معلومها المؤمن إليها وحمل المصاريف القانونية عليها ورفض الاستئناف العرضي موضوعا".

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب ضده بواسطة عدل التنفيذ الأستاذ "ع. م" حسب محضره عـ19194ـدد بتاريخ 2016/02/23 وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الإجراءات والوثائق المقدمة في 2016/3/03 حسب مقتضيات الفصل 15 من م م م ت.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى المحكمة والرامية الى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه والحجز.

وبعد الاطلاع على أوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح بما يلي:

من حيث الشكل:

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا لجميع أوضاعه وصيغه القانونية طبق أحكام الفصل175 وما بعده من م م م ت.

من حيث الاصل:

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردها الحكم المنتقد والأوراق التي انبنى عليها قيام المدعي في الأصل المعقب ضده الآن بواسطة محاميه في حق ابنه القاصر لدى محكمة البداية بالمنستير عارضا انه بتاريخ 2013/01/20 تعرض ابنه المقام في حقه إلى حادث مرور لما كان متوليا قيادة دراجته العادية وسط مدينة المنستير واثر الاصطدام به من سائق السيارة المؤمنة لدى المدعى عليها المعقبة حاليا ما أسفر عن إصابته بأضرار بدنية مختلفة طالبا الإذن تحضيريا بعرضه على الفحص الطبي بواسطة حكيم مختص في الجبر القانوني للضرر حتى يتمكن من تقديم طلباته على ضوء نتيجة الاختبار.

وحيث وبعد استيفاء الإجراءات القانونية أصدرت محكمة البداية حكمها عـ5047ـدد بتاريخ 2014/4/08 يقضي ابتدائيا بإلزام المدعى عليها في شخص ممثلها القانوني بان تؤدي للمقام في حقه "ا" المبالغ المالية التالية :

275/1د10.026 لقاء ضرره البدني.

406/2د1790 لقاء ضرره المعنوي والجمالي.

000/3د140 لقاء اجرة الاختبار الطبي.

000/4د300 لقاء اتعاب تقاضي واجرة محاماة وحمل المصاريف القانونية على المحكوم عليها والاذن بتامين المبالغ المحكوم بها لفائدة المقام في حقه باحدى المؤسسات البريدية او البنكية تعويضا عن الضرر البدني

والمعنوي والجمالي فقط على ان لا تسحب الا بإذن قضائي خاص وبرفض الدعوى فيما زاد على ذلك.

وحيث استانفته المحكوم ضدها بواسطة محاميها طالبة تعديل غرامتي الضرر البدني والمعنوي والجمالي.

وحيث اصدرت محكمة الدرجة الثانية قرارها المضمن نصه بالطالع استنادا الى ان التعويض عن الضرر المعنوي والجمالي لم يكن متماشيا مع احكام الفصل 136م ت.

وحيث تعقبته المتسانفة وورد باسانيد طعنها بعد عرض الوقائع نعيها على القرار المطعون فيه ما يلي:

المطعن الاول : خرق مقتضيات الفص ل11 من مجلة الطرقات والحالة 6 من جدول تحديد المسؤوليات.

قولا بان المتضرر المقام في حقه تعمد الانعطاف من اليمين الى اليسار في مفترق طرقات وهو يقود دراجة عادية مرتكبا هكذا خطا فادحا لا مبرر له وقد أجاز الفصل 122 من م ت في فقرته الأخيرة معارضة بهذا الخطأ إضافة الى ان سائق السيارة المؤمنة لدى المعقبة كان دوره سلبيا في الحادث موضوع قضية الحال.

المطعن الثاني : سوء تطبيق الفصل 121 م ت :

قولا بان ظروف الحادث تثبت بكل وضوح مسؤولية المتضرر المقام في حقه وبالتالي فإنه من حسن تطبيق القانون القضاء بتخفيض الغرامات المحكوم بها بسبة 15 بالمائة وليس بالترفيع فيها لذلك انتهت الطاعنة الى طلب النقض والإحالة.

المحكمـــــــة

عن المطعن الاول :

حيث فضلا عن ان الدفع المتمسك به من خلال هذا المطعن يثار من الطاعنة لأول مرة لدى محكمة هذه الدرجة ما لا تجيزه أحكام الفصل 175 م م م ت فإنه طالما كان الطفل المتضرر المقام في حقه في الأصل متوليا قيادة دراجة عادية ولا يسوق عربة برية ذات محرك فإن مقتضيات الفصل 123 م ت وجدول تحديد المسؤوليات الملحق به لا تنطبق عليه هذا من جهة ومن أخرى فإن تقدير الخطأ الفادح الذي لا يمكن تبريره مناط الفصل 122 م ت يخضع لمحض اجتهاد محكمة الموضوع التي تجاوزته ضمنيا بالاستجابة لطلب التعويض، مما يكون معه المطعن مردودا لعدم سداده .

عن المطعن الثاني :

حيث سببت محكمة القرار المنتقد بتعليل صحيح مستمد مما له أصل ثابت بالأوراق استبعاد الدفع المتمسك به من الطاعنة والمتعلق بعدم وجاهة الترفيع في الغرامات بالنسبة المحكوم بها ابتدائيا قولا بان الحالة في قضية الحال اقتضت الترفيع في المبالغ التعويضية المحكوم بها بنسبة 15 بالمائة عملا باحكام الفصل 121 م ت وفق ما انتهت اليه محكمة البداية باعتبار ان المتضرر كان يقود دراجة عادية ولا يمكن معارضته باي خطا في جانبه لكونه يتنزل منزلة المترجل.

وحيث يتجه بناءا على ما تقدم رد المطعن لعدم وجاهته ورفض مطلب التعقيب أصلا والحجز.

ولهذه الاسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الجمعة 2017/01/20 عن الدائرة المدنية العاشرة برئاسة السيدة فوزي بن عثمان وعضوية المستشارين السيدة ثريا الداهش والسيد داود الزنتاني بمحضر المدعي العام السيدة أم العز بن عمران ومساعدة كاتبة الجلسة السيدة عائدة اسكندر.

وحـــرر في تاريخـــــه